|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤتمر | |
|  | |
| البنـد (B)7 من جدول الأعمال | |

(B)7 المسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة

معلومات أساسية

جرى خلال مؤتمر WRC-12 اعتماد تعديلات على الإطار التنظيمي شملت إدراج حكم جديد يتصل بالوضع في الخدمة والتعديلات على حكم جديد بشأن تعليق الشبكات الساتلية. على أنه لم يتم النظر في التدابير التي يُزمع مكتب الاتصالات الراديوية اتخاذها حول نشر المعلومات. ومع أن لوائح الراديو، في الحقيقة، تتضمن أحكاماً محددة لنشر معلومات النشر المسبق، وطلبات التنسيق، والتبليغات والإجراءات الأخرى في ظل التذييلات 30 و30A و30B فليس هناك من حكم محدد فيها لنشر المعلومات المقدمة إلى المكتب والمتعلقة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكات ساتلية أو لتعليق هذه التخصيصات.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع شبكة في الخدمة وإعادة وضعها في الخدمة هما من الأجزاء الأصيلة لعملية التبليغ عن الشبكات الساتلية والحفاظ على معلومات موثوقة تتعلق بالاستخدام الفعال لتخصيصات التردد المسجلة. وتتسم هذه المعلومات بأهمية بالغة بالنسبة لكل الإدارات.

ومن المقترح في إطار هذه المسألة تعديل أحكام لوائح الراديو المتعلقة بوضع الشبكات الساتلية في الخدمة وإعادتها إلى الخدمة بحيث يُشترط على المكتب نشر المعلومات التي تقدمها الإدارات لزيادة إمكانية النفاذ إلى المعلومات والنهوض بشفافية عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD IAP/7A21A2/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات، كما وردت، بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية." (WRC-15)

الأسباب: تعديلات على لوائح الراديو لتحديد التزام مكتب الاتصالات الراديوية بنشر المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم.

MOD IAP/7A21A2/2

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22  مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات، كما وردت، بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية." (WRC-15)

NOC IAP/7A21A2/3

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

الأسباب: تعديلات على لوائح الراديو لتحديد التزام مكتب الاتصالات الراديوية بنشر المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم.

التذييـل \*30 (REV.WRC‑12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2‑11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5‑11,7   
(في الإقليم 1) وGHz 12,7‑12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-12)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة   
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها   
في السجل الأساسي الدولي للترددات18 (WRC-07)

## 2.5 التفحّص والتسجيل

MOD IAP/7A21A2/4

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة 20 *مكرراً*ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات، كما وردت، بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية." (WRC-15)

الأسباب: تعديلات على لوائح الراديو لتحديد التزام مكتب الاتصالات الراديوية بنشر المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم.

التذييـل 30A (REV.WRC-12)\*

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
GHz 14,8-14,52 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-12)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال   
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية   
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها   
في السجل الأساسي الدولي للترددات21، 22 (WRC-07)

MOD IAP/7A21A2/5

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة 24 *مكرراً* ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات، كما وردت، بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية." (WRC-15)

الأسباب: تعديلات على لوائح الراديو لتحديد التزام مكتب الاتصالات الراديوية بنشر المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم.

التذييـل 30B (REV.WRC‑12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 8(REV.WRC-12)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي11، 12 (WRC-07)

MOD IAP/7A21A2/6

17.8 عندما يبقى استعمال تخصيص مسجل لمحطة فضائية معلقاً لفترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب، في أقرب وقت ممكن، بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال وبالتاريخ الذي سيعاد فيه التخصيص إلى الخدمة النظامية. ويجب ألا يتجاوز هذا التاريخ الأخير فترة سنتين من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع التخصيص في الخدمة من جديد في غضون سنتين من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات، كما وردت، بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية." (WRC-15)

الأسباب: تعديلات على لوائح الراديو لتحديد التزام مكتب الاتصالات الراديوية بنشر المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_